تضامن الموقعين:يعتبر جميع الموقعين على السند للأمر ملتزمين بالتضامن تجاه الحامل عن الوفاء ،كما أنهم يلتزمون بالتضامن في علاقاتهم بعضهم بالبعض الآخر،و جدير بالذكر أن المحرر هو المدين الأصلي في السند للأمر،و يكون ملزما كالمسحوب عليه القابل في السفتجة،أما المظهرون فبمثابة كفلاء متضامنين .ومن أحكام قانون الصرف الأخرى أن أحكام التضامن في السندات التجارية تختلف عن الأحكام العامة المتعلقة بالتضامن العادي في النقاط التالية :أ – التزام الضامن في السند التجاري التزام تبعي :فبينما نجد أن الدائن يستطيع وفقا للقواعد العامة 9 اختيار المدين المتضامن الذي يبدأه بالمطالبة دون أن يكون مقيدا بمطالبة واحد منهم قبل الأخر نرى أن قانون الصرف قد ألزم حامل السند بمطالبة المحرر أولا لوفائه سواء كان قابلا له أم لا لأنه هو ، المدين الأصلي به فإن لم يف المحرر و أثبت الحامل هذا التمنع عن الوفاء في احتجاج رسمي

Summarized by © lakhasly.com